

Distr.: General  
1 March 2012  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة التاسعة عشرة  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

## تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

### ترينيداد وتوباغو

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية،  
والردود المقدمة من الدولة موضع الاستعراض

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

١- تقدم حكومة جمهورية ترينيداد وتوباغو ردودها على نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بترينيداد وتوباغو الذي أُجري في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

## أولاً- التوصيات من ٨٨-١ إلى ٨٨-٢٣

٢- تمثل التوصية العامة التالية موجزاً لما تلقاه البلد من توصيات في ما يتعلق بالتصديق على جميع المعاهدات والاتفاقيات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان وتنفيذها. وقد تعهدت حكومة جمهورية ترينيداد وتوباغو بالنظر في الصكوك التالية المتعلقة بحقوق الإنسان بغية التوقيع والتصديق عليها وتنفيذها حسب الاقتضاء:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- البروتوكولان الاختياريان الأول والثاني الملحقان بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- البروتوكولان الاختياريان الملحقان باتفاقية حقوق الطفل؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛
- اتفاقية عام ١٩٦١ لتخفيض حالات انعدام الجنسية.

٣- وليس بوسع حكومة جمهورية ترينيداد وتوباغو، في الوقت الراهن، قبول التوصيات المتعلقة بالتوقيع والتصديق على البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو بتنفيذ هذه الصكوك. إذ سيقتضي الدخول طرفاً في هذه الصكوك القانونية الدولية إحداث تغييرات تشريعية داخلية كبيرة في ترينيداد وتوباغو إما لأن بعض أحكامها يتعارض مادياً مع التشريعات القائمة أو لأنه يزيد من صعوبة تنفيذ هذه التشريعات. وعليه، فاتخاذ قرار بأن تصبح ترينيداد وتوباغو طرفاً في هذه الصكوك يتطلب على الصعيد الوطني إجراء حوار ومشاورات والتوصل إلى توافق في الآراء

تمهيداً لذلك من أجل إتاحة اعتماد السياسات المتضمنة في هذه الصكوك وتغيير أو ترك السياسات المتضمنة في التشريعات القائمة كتلك المتعلقة، على سبيل المثال، بعقوبة الإعدام أو العقوبة البدنية في ترينيداد وتوباغو. ويدور حالياً حوار وطني بشأن هذه المسائل.

٤- وفي ما يتعلق بإدماج اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في التشريعات الداخلية، هناك الكثير من الحقوق المحمية بموجب الاتفاقية التي أدمجت بالفعل في العديد من التشريعات الداخلية. بيد أنه، بخصوص المادة ١ والتعريف المحدد للتمييز ضد المرأة، لم تنظر السلطة التشريعية بعد في هاتين القضيتين كي يمكن تعديل القوانين المتعلقة بالتمييز في ترينيداد وتوباغو. وما هو قائم حالياً بموجب **قانون تكافؤ الفرص لعام ٢٠٠٠** هو أن "الجنس" وضع مُعترف به يُحمى على أساسه أي شخص من التمييز.

٥- ويشكّل البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية قضيةً أخرى حظيت باهتمام حكومة جمهورية ترينيداد وتوباغو، وقد أُتخذت خطوات حاسمة بشأنها في التشريعات الداخلية مثل **قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١١**، فضلاً عن **مشروع قانون الطفل لعام ٢٠١٢** المطروح حالياً للنقاش في مجلسي البرلمان. وقد وُقعت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٧ واتخذت حكومة جمهورية ترينيداد وتوباغو الكثير من المبادرات الجديدة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة بغية التصديق على الاتفاقية في النهاية. وبالمثل، يتزايد في ترينيداد وتوباغو شيوخ القضايا المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين، وبالتالي، فقد حظيت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم باهتمام حكومة ترينيداد وتوباغو أيضاً.

٦- وبينما لا تواجه ترينيداد وتوباغو تحدياتٍ جديدة في قضايا حقوق الإنسان المتعلقة بالاختفاء القسري المتناولة في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وتلك المتعلقة بانعدام الجنسية المتناولة في اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، فلا يزال البلد ينظر في مسألة الانضمام إلى هذين الصكين الأساسيين من صكوك القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان.

## ثانياً - التوصيتان ٨٨-٢٤ و ٨٨-٣٧

٧- تلقت ترينيداد وتوباغو العديد من التوصيات في ما يتعلق برفع السن المحددة في تعريف "الطفل" في التشريعات الداخلية وبزيادة رفع وتوحيد سن الرضا بالزواج في مختلف قوانين الزواج في ترينيداد وتوباغو، وكذلك في ما يتعلق بتحديد سن واحدة للرضا بالزواج تنطبق على الذكور والإناث معاً.

٨- وبموجب مشروع قانون الطفل لعام ٢٠١٢ (المعرض حالياً على البرلمان لمناقشته)، يُقترح رفع "سن الطفل" إلى المعيار المقبول دولياً وهو ١٨ عاماً. بيد أن هذا لا يمس سن الرضا في ما يتعلق بالزواج في التشريعات الداخلية، وهي قضية يتواصل النقاش بشأنها في ترينيداد وتوباغو. إذ تختلف حالياً السن التي يجوز فيها للذكور والإناث الرضا بالزواج بموجب قانون الزواج الهندي لعام ١٩٤٥، وقانون الزواج والطلاق الإسلامي لعام ١٩٦١، وقانون الزواج الأوريسي لعام ١٩٩٩، وقانون الزواج لعام ١٩٢٣. وقد سلّمت حكومة جمهورية ترينيداد وتوباغو بأن هذه قضية خاصة من قضايا حقوق الإنسان يجب تناولها في ترينيداد وتوباغو. وسعيًا إلى مواءمة التشريعات الداخلية مع المعايير الدولية ومراعاة للتنوع العرقي لسكان ترينيداد وتوباغو، فقد أجرت وزارة الشؤون الجنسانية والنهوض بالشباب والأطفال المشكّلة حديثاً مشاوراً عامة على مستوى الدولة في بورت أوف سبين في عام ٢٠١١ من أجل جمع معلومات ذات صلة يُسترشد بها في عملية الإصلاح التشريعي.

### ثالثاً- التوصيات من ٨٨-٢٠ إلى ٨٨-٢٥

- ٩- تلقت ترينيداد وتوباغو العديد من التوصيات في ما يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.
- ١٠- ليس لدى ترينيداد وتوباغو مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل لمبادئ باريس. بيد أن ترينيداد وتوباغو قد استضافت، في عام ٢٠١١، حلقة عمل إقليمية متعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالاشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وأمانة الكومنولث. وينظر مكتب أمين المظالم في ترينيداد وتوباغو الآن في عملية اعتماد المكتب بموجب مبادئ باريس.

### رابعاً- التوصيات ٨٨-٣١ و ٨٨-٤٥ و ٨٨-٤٦ و ٨٨-٤٧

- ١١- تلقت ترينيداد وتوباغو العديد من التوصيات في ما يتعلق برصد عمل أجهزة الحماية، وتحديدًا، كيفية اضطلاعها بواجباتها ومهامها بالاقتراع بجهود تعزيز هيئة الشكاوى المتعلقة بالشرطة.
- ١٢- وتتعامل هيئة الشكاوى المتعلقة بالشرطة بحزم مع قضية التعذيب والإفراط في استخدام القوة من جانب أفراد الشرطة. وهي هيئة مستقلة نزيهة تُعنى ببحث الشكاوى المقدمة ضد أفراد الشرطة وأفراد شرطة البلديات وأفراد شرطة الاحتياطي الخاصة في ترينيداد وتوباغو. وقد أنشئت الهيئة تلبيةً للحاجة الملحة إلى إنشاء آلية ملائمة تُعنى بتناول ما يقدمه أفراد الجمهور من شكاوى عديدة بشأن سلوك أفراد الشرطة أثناء أدائهم واجبه. وتشمل مهام الهيئة ما يلي: تلقي الشكاوى المتعلقة بسلوك أي من أفراد الشرطة؛ ومراقبة التحقيق في الشكاوى ضماناً لثراسته؛ وإبلاغ الوزير؛ واستعراض التقارير الصادرة عن شعبة الشكاوى المتعلقة بالشرطة.

١٣- وقد نُفذت مبادرة شُرطية جديدة بعنوان "العمل الشُرطي من أجل الشعب"، دُرِب في إطارها أفراد الشرطة من أجل تحسين نوعية الخدمات المقدمة إلى عامة الجمهور. وفكرة المبادرة هي تغيير الثقافة التي يتفاعل في ظلها أفراد الشرطة مع الجمهور بإصلاح سلوكهم. ويُؤمل أن تحقق هذه المبادرة تحالفاً أوثق بين جهاز الشرطة في ترينيداد وتوباغو والجمهور، الذي سيقدم عندئذٍ دعماً أكبر في مجال الحد من الجريمة وملاحقة الجناة. كما بُذلت جهود لتحسين نوعية التدريب المقدم في أكاديمية الشرطة.

وعقب إنهاء حالة الطوارئ العامة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، نفذت الحكومة مبادرة جديدة تتيح تواصل العلاقات العامة بين وسائل الإعلام وجهاز الشرطة في ترينيداد وتوباغو، وهو ما يصب في مصلحة عامة الجمهور. وقد استضافت ترينيداد وتوباغو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ الاجتماع الإقليمي الثالث للوزراء المسؤولين عن الأمن العام. وركز جزء من جدول أعمال الاجتماع على حقوق الإنسان والعمل الشُرطي الحديث.

## خامساً- التوصيتان ٣٢-٨٨ و ٣٨-٨٨

١٤- تلقت ترينيداد وتوباغو توصيتين ألفتها الضوء على الحاجة إلى تنفيذ سياسة وطنية بشأن القضايا الجنسانية والتنمية، وكذلك إلى سد فجوة الأجور بين الجنسين.

١٥- إن وزير الشؤون الجنسانية والنهوض بالشباب والأطفال، المعين حديثاً، يعمل حالياً على وضع سياسة جنسانية وطنية تتناول القضايا الجنسانية وتلك المتعلقة بالتمييز ضد الفئات الأكثر عرضة للخطر. وقد مرّ مشروع السياسة الوطنية المتعلقة بالقضايا الجنسانية والتنمية بالكثير من مراحل المراجعة والتشاور مع جماعات المجتمع المدني. وعليه، فالحكومة ملتزمة بوضع الصيغة النهائية لهذه السياسة في المستقبل القريب.

١٦- ومتابعةً لموضوع يوم الكومونولث لعام ٢٠١١، وهو المرأة كعامل للتغيير، عقدت أول رئيسة وزراء لترينيداد وتوباغو في حزيران/يونيه ٢٠١١ في بورت أوف سبين ندوةً إقليمية كاريبية بشأن المرأة القائدة كعامل للتغيير ودعت إلى عقد ندوة رفيعة المستوى بشأن المرأة القائدة كعامل للتغيير على هامش الدورة السادسة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة. وأسفر ذلك عن عقد اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة الموازي المتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، الذي شارك فيه كل من رئيس البرازيل، ووزيرة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، ووكيل الأمين العام والمدير التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة؛ ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١٧- ولا تقبل الحكومة معاناة المرأة من مشقة اقتصادية في ترينيداد وتوباغو بأي شكل وعلى أي نحو. ويتجلى هذا في كون تشريعاتنا الداخلية لمكافحة العنف تعترف بالعنف الاقتصادي والعنف الموجه ضد ممتلكات المرأة، وهو ما تدعمه اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستتصاليه، التي دخلت ترينيداد وتوباغو طرفاً فيها.

١٨- وإذ سلّمت رئيسة وزراء ترينيداد وتوباغو الموقّرة، خلال اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة المذكور أعلاه المتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة، بقضية فجوة الأجر بين الجنسين، وهي قضية خاصة في ترينيداد وتوباغو، فقد أشارت إلى اعترافها وضع ميزانية مراعية للمنظور الجنساني واعتماد منهجية للتخطيط الإنمائي الوطني معزّزة ومراعية للمنظور الجنساني. كما ذكرت رئيسة الوزراء الموقّرة أن هذا التمويل سيُخصّص لجميع الوزارات والقطاعات بوصف ذلك خطوةً أساسية على طريق تحقيق المساواة بين الجنسين.

### سادساً- التوصيات من ٣٣-٨٨ إلى ٣٦-٨٨

١٩- تلقت ترينيداد وتوباغو العديد من التوصيات في ما يتعلق بمسألة دعوة جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بحقوق الإنسان، وكذلك بالتماس الخبرة التقنية عن طريق آلية الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان.

٢٠- تعترف حكومة ترينيداد وتوباغو بعمل آلية الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وستكون مسألنا توجيه دعوات إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بحقوق الإنسان والتماس الخبرة التقنية عن طريق آلية الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان موضع نظر البلد في المستقبل.

### سابعاً- التوصيات من ٣٩-٨٨ إلى ٤٤-٨٨

٢١- تلقت ترينيداد وتوباغو العديد من التوصيات في ما يتعلق بحظر وتجريم استخدام العقاب البدني ضد الأطفال في المدارس وغيرها من الأوساط.

٢٢- تمثل قضية العقاب البدني ممارسة مقبولة تقليدياً بوصفها أحد الأشكال المشروعة لتأديب الصغار في منطقة الكاريبي وموروثة من أنماط الحياة التقليدية المستمدة من الشتات الواسع النطاق الذي يشكّل التكوين الاجتماعي والتاريخي لمعظم بلدان الكاريبي. وقد عرضت وزارة التعليم، في المدونة الوطنية لقواعد السلوك المدرسي الصادرة في أيار/مايو ٢٠٠٩، سياستها المتعلقة بحظر العقاب البدني. وتورد المدونة بالتفصيل مجموعة العواقب المترتبة على مخالفة الطلاب قواعد المدونة. واستخدام العقاب البدني محظور تحديداً بموجب المدونة كعقوبة تترتب على ارتكاب أي مخالفة. وعلاوة على ذلك، شرع

مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في بربادوس وشرق الكاريبي في تنفيذ مبادرة تهدف إلى المساعدة على توعية السكان بهذه المسألة. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٩، تولّت اليونيسيف رعاية مشاركة ثلاثة مسؤولين من وزارة التعليم في حلقة عمل بعنوان "المدارس الملائمة للأطفال"، عُقدت في جاميكا. وتعكف وزارة التعليم في الوقت الراهن على تجريب نهج آخر لإدارة النظام المدرسي دون استخدام العقاب البدني يتمثل في أكاديمية منع العنف. وليس بوسع حكومة ترينيداد وتوباغو في الوقت الحالي أن تقبل كلياً أي توصيات ترمي إلى تجريم استخدام العقاب البدني في ترينيداد وتوباغو نظراً لأن هذه القضية هي موضوع مناقشات وطنية كثيرة.

## ثامناً - التوصيات من ٤٨-٨٨ إلى ٨٨-٥١

٢٣- تلقت ترينيداد وتوباغو العديد من التوصيات في ما يتعلق بإلغاء تجريم ممارسة العلاقة الجنسية بالتراضي بين البالغين من الجنس نفسه، وكذلك باعتماد تدابير تشريعية لمنع التمييز على أساس الميل الجنسي.

٢٤- تسعى الحكومة إلى الاعتراف بحقوق الإنسان للمواطنين كافة، بمن فيهم جماعات المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. وتطور القانون إنما هو عملية ديناميكية تتكيف مع تطور أي مجتمع. وتظل قضية التمييز على أساس الميل الجنسي في مقدمة شواغل حكومة ترينيداد وتوباغو. وتعدّ ترينيداد وتوباغو رائدةً في المنطقة في ما يتصل بالكيفية التي تتعامل بها مع احتياجات سكانها المتغيرة. وبينما قد تكون هذه القضية موضوع مناقشات عامة كثيرة، فلن تغفلها الحكومة. إذ يجب أن يتطور القانون ويتسع نطاقه ليستوعب احتياجات مجتمع مطرد التطور. وفي هذا الصدد، سلّمت حكومة جمهورية ترينيداد وتوباغو، في المناقشات الأخيرة التي دارت في البرلمان حول مشروع قانون (تعديل) الهيئات النظامية لعام ٢٠١٠، بالحاجة إلى حسم النقاش المتعلق بحماية الشريكين من الجنس نفسه.

٢٥- وقد اعترفت في ترينيداد وتوباغو بالفئات الأكثر عرضة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بمن فيهم جماعات المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، وذلك في السياسة الوطنية لأماكن العمل المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وتسهم هذه السياسة في الجهود الوطنية المتواصلة الرامية إلى الحد من انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وتخفيف آثاره. وسبيلها إلى ذلك وضع معايير للتعامل مع المصابين بفيروس نقص المناعة البشري في أماكن العمل وتشجيع وضع هياكل وبرامج للحد من التمييز.

٢٦- وبخصوص ما قد يتعرض له أفراد جماعات المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، فالفرع ٤ من الدستور يكرّس الحقوق والحريات الأساسية، وتحديدًا حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه. كما أن لكل شخص الحق في أن تُحترم حياته الخاصة وحياته الأسرية. وممارسة هذه الحقوق مكفولة دون أي تمييز على أساس العرق أو الأصل أو اللون أو الجنس.

٢٧- وبالإشارة على وجه التحديد إلى العنف المُمارَس ضد جماعات المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، فقد عُدّل تعريف الاغتصاب الوارد في **قانون الجرائم الجنسية لعام ١٩٨٦** بالقانون رقم ٣١ لعام ٢٠٠٠ ليعكس وضعاً محايِداً جنسانياً في ما يتعلق بمقدّم الشكوى والضحية. والغرض من هذا التعديل أن يشمل توفير الحماية لضحايا العنف الجنسي الممارَس بين الشركاء من الجنس نفسه.

## تاسعاً- التوصية ٨٨-٥٢

٢٨- تنص هذه التوصية الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بترينيداد وتوباغو على ما يلي: تعزيز ضمانات الحماية، ولا سيما آليات المراقبة التي تتيح الكشف عن حالات المهاجرين المحتاجين بصفة خاصة إلى الحماية الدولية.

٢٩- في ما يتعلق بحماية حقوق المهاجرين بصفة عامة، تعمل حكومة جمهورية ترينيداد وتوباغو حالياً عن طريق وزارة الأمن القومي على استحداث سياسة وطنية بشأن اللاجئين وملتمسي اللجوء. كما اتخذت وزارة الصحة مبادرة لوضع سياسة وبرنامج وطني يهدفان إلى ضمان إمكانية حصول المهاجرين، بوصفهم فئة ضعيفة، على علاج فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز على نحو ملائم وميسّر.